

مساعد اول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة  
الابتدائية بتونس  
وكيل رئيس المحكمة العقارية  
رئيس محكمة الناحية بتونس وسوسة وصفاقس

ع - رئيس مجلس العرف  
قاضي محكمة ناحية  
قاضي الاحداث  
قاضي تحقيق

**الفصل 2** - ان المنح وغيرها من المنافع الاخرى المخولة :  
لوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة - أ - I هي نفسها  
المخولة لوظائف كاتب عام لوزارة

لوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة - أ - 2 هي  
نفسها المخولة لوظائف مدير ادارة مركزية

لوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة - أ - 3 هي  
نفسها المخولة لوظائف مدير ادارة مركزية

لوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة - ب هي نفسها  
المخولة لكاهية مدير الادارة مركزية

لوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة - ج هي نفسها  
المخولة لوظائف رئيس مصلحة

**الفصل 3** - لا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل  
الاول - الفقرة - أ - I الا لقضاة الرتبة الثالثة الذين مارسوا  
مدة عامين على الاقل الوظائف المقررة بالفقرة - أ - 2 - من  
الفصل نفسه

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل  
الاول - الفقرة - أ - 2 الا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم اقدمية  
ست سنوات على الاقل بتلك الرتبة

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول  
الفقرة - أ - 3 الا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم اقدمية ثلاث  
سنوات على الاقل بتلك الرتبة

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول - الفقرة  
- ب - الا لقضاة الرتبة الثانية الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات  
على الاقل بتلك الرتبة

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول - الفقرة  
- ج - الا لقضاة الرتبة الاولى الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات  
على الاقل بتلك الرتبة

**الفصل 4** - الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 166 لسنة 1971  
المؤرخ في 3 ماي 1971 والفصلان 2 و 3 من الامر المشار اليه  
اعلاه عدد 369 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972

**الفصل 5** - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر  
1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 سبتمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## وزارة العدل

### ضبط الوظائف

امر عدد 436 لسنة 1973

مؤرخ في 21 سبتمبر 1973 يتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة  
من الصنف العدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967  
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة  
وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر عدد 166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق بضبط  
الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي وعلى جميع النصوص التي  
تفحنته او تمته وخاصة الامر عدد 267 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972

وعلى الامر عدد 369 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المتعلق  
بالمخولة لبعض اصناف من اعوان وزارة العدل  
وعلى راي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك  
العدلي هي الاتية :

أ - I - رئيس اول محكمة التعقيب

وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب

وكيل عام للجمهورية

وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية

أ - 2 - رئيس دائرة بمحكمة التعقيب

مدع عمومي اول لدى محكمة التعقيب

رئيس اول محكمة استئناف

مدع عمومي لدى محكمة استئناف

رئيس المحكمة العقارية

مدع عمومي مساعد الوكيل العام للجمهورية

متفقد عام بوزارة العدل

أ - 3 - رئيس دائرة بمحكمة استئناف

وكيل اول لرئيس المحكمة العقارية

رؤساء المحاكم الابتدائية بتونس وسوسة

وصفاقس

وكلاء الجمهورية بتونس وسوسة وصفاقس

مدع عمومي بادارة المصالح العدلية

ب - رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس وسوسة

وصفاقس

وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس

وسوسة وصفاقس

وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

قاضي التقادير

قاضي تحقيق اول